



الحافظ

إدارة الملكية العقارية
الصادر
14 JUIN 2018
1595/5518

مذكرة عمل عدد ٢٤١ سنة 2018

الموضوع: حول المعاملات العقارية للجزائريين و الليبيين بالبلاد التونسية.
المراجع:- المنشور عدد 34 لسنة 2012.
- مذكري العمل عدد 27 و 28 لسنة 2016

بـ ٢٠١٨

وبعد، فلقد شهد التعاطي مع الملفات الخاصة بالمعاملات العقارية التي يكون أحد أطرافها جزائري أو ليبي الجنسية اختلاف في المواقف بخصوص تطبيق المراعي المعمول في علاقة باتفاقية الاستيطان المبرمتين بين الجمهورية التونسية و دولتي الجزائر وليبيا.

وللذكر فإن الجزائريين و في وجود إتفاقية الاستيطان تم إخضاعهم لواجب الحصول على ترخيص الوالي على معنی أمر 4 جوان 1957 ثم صدر المنشور عدد 34 لسنة 2012 يقضي بإعفاء المقيمين منهم بصفة شرعية من الحصول على هذا الترخيص في العمليات العقارية المتعلقة بعقارات غير فلاحية و التي يبرمونها فيما بينهم أو عندما يكون معاقدوهم من ذوي الجنسية التونسية .

وعلى هذا الأساس أخذت معاملات الجزائريين غير المقيمين المتعلقة بعقارات غير فلاحية لشرط الحصول على رخصة الوالي و دأبت إدارة الملكية العقارية على رفض مطلب إشهار تلك العمليات بالسجل العقاري كلما افتقرت للترخيص المسبق.

أما بالنسبة للبيدين فقد أخذت معاملاتهم العقارية بدورها لواجب الحصول على الترخيص على معنی الأمر المذكور في وجود إتفاقية الاستيطان إلى حين صدور مذكري العمل عدد 27 و 28 لسنة 2016 القاضيتين بإعفاء عمليات اقتنائهم لعقارات غير فلاحية كانتة بالبلاد التونسية وفق شروط ضبطتها المذكرة عدد 28 لسنة 2016 و ترفض بذلك إدارة الملكية العقارية قبول ترسيم العمليات العقارية التي يكون أحد أطرافها ليبي الجنسية و التي لا تستجيب لشروط المذكرين للمطالبة بالترخيص المسبق المستوجب على معنی أحكام أمر 04 جوان 1957 بما في ذلك التفويتات الصادرة عنهم لفائدة أشخاص تونسيين.

وحيث أفرز تطبيق هذه المراعي جدلا قانونيا و اختلفا في الآراء خاصة في علاقتها بمدى نفاذ اتفاقية الاستيطان أفضى إلى تضارب في المواقف بين إدارة الملكية العقارية التي تمسكت في أدائها لوظيفتها الإشهارية برفض ترسيم العمليات العقارية التي يكون أحد أطرافها جزائري أو ليبي الجنسية والتي لا تتوفر فيها شروط الإعفاء المقررة صلب المنشور و مذكري العمل المشار إليهما و بين المحكمة العقارية التي استقر فقه قضائيا في مادة الطعون على اعتبار قرارات رفض الترسم هذه غير شرعية لمخالفة الإدارة من خلالها إتفاقية الاستيطان التي تعتبر هما المحكمة نافذتان.

وفي إطار تصحيف تعاطي إدارة الملكية العقارية مع مطالب ترسيم العمليات العقارية التي يكون أحد أطرافها جزائري أو ليبي الجنسية باعتماد الموقف القانوني السليم و ذلك بالإستناد بفقه قضاء المحكمة العقارية في إطار التكامل بينها وبين إدارة الملكية العقارية كهيكلين مختلفين مختصين في الإشهار العيني وفي غياب موقف رسمي من الحكومة التونسية يقضي بتعليق تطبيق اتفاقية الاستيطان، فإنه تقرر ما يلي :

(1) تفعيل تطبيق اتفاقية الاستيطان المبرمتن بين الجمهورية التونسية ونظيرتها الجزائرية والليبية. وذلك برفع المطالبة برخصة الوالي في عمليات الاقتناء او التفويت التي يقوم بها مواطنو الدولتين المذكورتين على العقارات غير الفلاحية المعروضة للترسيم.

على أن تراعى الشروط التالية :

أ- أن تكون عملية الاقتناء أو التفويت لغير المقيمين، أو غير المالكين لحساب بالدينار التونسي قد تمت طبق قوانين الصرف وذلك بإثبات وقوفها بالعملة الصعبة.

ب- أن لا تكون علمية الاقتناء قد تمت على عقار أعد من الدولة في إطار مقاس ذات طابع اجتماعي أو ضمن سياسة الدولة للإسكان الموجهة للطبقة الوسطى ومحدودة الدخل.

ج- أن لا تقل المعاملة المطلوبة عن مبلغ 300.000.000 ألف دينار تونسي أو ما يعادلها بسعر الصرف ساعة الاقتناء، حماية للطبقة الوسطى وضعيفة الدخل.

(2) المطالبة برخصة الوالي إذا كان التفويت ممن ذكر واقعاً لغير التونسي أو لغير حاملي جنسيتهما أو الجنسية المغربية.

(3) عدم انطباق هذه المذكرة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية التي تبقى خاضعة لأحكام القانون العام.

(4) تشمل هذه المذكرة الوضعيات السابقة عن صدورها. وترسم العقود بغض النظر عن رخصة الوالي إن كانت سابقة عنها ما دامت مشمولة بأحكامها دون اعتبار صدور حكم قضائي فيها من عدمه.

تلغي هذه المذكرة وتعوض مذكرتي العمل عدد 27 و 28 لسنة 2016 المتعلقة بإعفاء الليبيين من رخصة الوالي وتطبق أحكامها على جميع المعاملات العقارية بما فيها المبرمة قبل تاريخ صدورها.

حافظة الملكية العقارية
وديع و حكمة

